س.م

بـــاســـم جلالـــة المـــلك
وطـــبقـــا للقـــانـــون

المملـــكة
المغربـيـــة

محكمة الاستئناف
بأكاديـــر

الغرفة العقارية

قرار رقم
472

صدر بتاريـخ
2019/06/11

ملف رقمه بالمحكمة
الإبتدائية بتارودانت
18/16

رقمه بمحكمة
الاستئناف
2019/1403/88

القاعـــــدة 04:

خصوصية مسطرة التحفيظ الإصلاحية - تعرض طالب التحفيظ الأصلي مع وجود حكم سابق بصحة التعرض - أثر المقتضيات الجديدة المتعلقة بتنفيذ الحكم البات الصادر بشأن التعرض ضد مطلب التحفيظ - أثر سبقية البت في نفس النزاع.

إن مسطرة التحفيظ المبتدأة أو الأصلية ليست هي مسطرة التحفيظ الإصلاحية التي يأمر بها المحافظ العقاري باسم المتعرض المحكوم له تطبيقا لقرارنهائي بشأن صحة تعرضه ضد مطلب التحفيظ عملا بمقتضيات الفصول 37 و38 و83 من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تتميمه وتعديله بالقانون رقم 07-14، وأن صيرورة المتعرض السابق طالبا للتحفيظ بمقتضى الخلاصة الإصلاحية لنفس المطلب يمنع من إعادة مناقشة ملكية العقار في إطار نفس مقتضيات دعوى التحفيظ الأصلية وإنما يُواجَه تعرض طالب التحفيظ السابق بأثر الحكم الذي نشرت الخلاصة الإصلاحية بمقتضاه، ولا يُنقض هذا الحكم لحجيته بين الطرفين لقوة الشيء المقضي به ولا أيضا بحجة سابقة في تأسيسها على تاريخ النزاع لم يؤسس عليها المتعرض صاحب المطلب السابق إدعاء التملك خلافا لما انتهى إليه الحكم المستأنف.

بتاريخ 2019/06/11 أصدرت محـكمة الاستئناف بأكادير في جلستها العلنية وهي تبت في القضايا العقارية ومتركبة من السادة:

عبد الرحمان الخديري	رئيـــــــــــسا
محمد العابـــــــدي	مستشـــارا مـــقررا
عـــبـــد الله حـــمدوني	مســـتـــشـــــارا
وبمساعدة الســـيد مراد فيـــاز	كاتبـــــا للضبـــط

القـــــرار التـــــالي:

بيـــن السيدين:

1- بن حيدة عبد العزيز بن ادار.

الساكن بدوار وجماعة المنيزلة قيادة احمر إقليم تارودانت.

والنائب عنه الأستاذ مصطفى آيت موسى المحامي بهيئة أكادير.

بوصفه مستأنفا ومستأنف عليه في آن واحد.

2- الوناس إبراهيم بن محمد.

الساكن بنفس العنوان أعلاه.

والنائبان عنه الأستاذان يوسف المداد وعبد المنعم طاها المحاميان بهيئة أكادير.

بوصفه مستأنفا ومستأنف عليه من جهة.

وبـين السادة: بن حيدة بوشعيب بن لحسن- بن حيدة الحسين بن ادار- بن حيدة ليلى بنت لحسن- بن حيدة عزيزة بنت لحسن- بن حيدة يمنة بنت ايدر- فاطمة نعينيعة بنت عبد القادر- بن حيدة نجيب بن لحسن وبن حيدة مريمة بنت لحسن.

الساكنين بدوار وجماعة المنيزلة قيادة احمر دائرة وإقليم تارودانت.

بوصفهم مستأنفا عليهم ومطلوب حضورهم من جهة أخرى

بناء على المقالين الإستئنافيين والحكم المستأنف والملف الإبتدائي ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المستدل بها ومجموع ملف المسطرة المتبعة في القضية.

وبناء على ظهير التحفيظ العقاري.

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

الوقائـــع

- في الشكـــــل:

بناء على المقال الإستئنافي الأول المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/01/18 والمقدم من طرف بن حيدة عبد العزيز بواسطة محاميه، والمقال الاستئنافي الثاني المسجل والمؤدى بتاريخ 2019/01/24 والمقدم من طرف الوناس إبراهيم بن محمد بواسطة محاميه والذي يستأنف بموجبهما الطرفان الحكم الابتدائي عدد 48 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتارودانت بتاريخ 2018/07/19 في الملف عدد 18/16 والقاضي في منطوقه بما يلي:

1- بصحة التعرض المودع بتاريخ 2017/08/10 كناش 18 تحت عدد 381 الصادر عن بن حيدة بوشعيب ومن معه ضد مطلب التحفيظ عدد 39/8192 المودع بتاريخ 2003/08/01 لدى المحافظة العقارية بتارودانت وتحميل طالبي التحفيظ الصائر.

2- بصحة التعرض خارج الأجل المودع بتاريخ 5017/12/04 كناش 18 تحت عدد 557 الصادر عن إبراهيم الوناس بن محمد ضد مطلب التحفيظ عدد 39/8192 المودع بتاريخ 2003/08/01 لدى المحافظة العقارية بتارودانت وتحميل طالب التحفيظ بن حيدة عبد العزيز الصائر...، وهو الحكم الذي لا دليل على تبليغه للطاعنين ولا منازعة حول ذلك.

ويستفاد من وثائق الملف ولاسيما الأحكام القضائية الموجودة طي ملف المطلب؛ أنه بمقتضى مطلب أول للتحفيظ سبق تقييده بتاريخ 2003/08/01 بالمحافظة العقارية بتارودانت تحت عدد 39/8192 طلب إبراهيم الوناس بن محمد تحفيظ الملك المسمى "البور" وهو عبارة عن أرض عارية بها دار للسكنى وبئر، الواقع بجماعة المنيزلة إقليم تارودانت، والمحددة مساحته في هكتار واحد و59 آرا و36 سنتيارا، بصفته مالكا له بالشراء العدلي عدد 60 وتاريخ 1993/02/25 من البائعين له ورثة محمد بن علي اوبلا بالاستناد إلى رسم استمرار مؤرخ في 1993/02/19 حسب المضمن بالعقد، وسجل السيد المحافظ العقاري وجود تعارض بين المطلب المذكور والمطلب عدد 39/10625 (مساحته هكتار واحد و50 آرا و40 سنتيارا) الموجود بكامله داخل المطلب عدد 39/8192، فورد على المطلب الأخير أربعة تعرضات منها: 1) التعرض الجزئي المتبادل للمطلب عدد 39/8192 مع المطلب عدد 39/10625 المقيد بتاريخ 2009/08/17 كناش 14 عدد 567، 2) التعرض الجزئي المودع بتاريخ 2006/04/05 (كناش 11 عدد 1141) الصادر عن بن حيدة عبد العزيز مطالبا بقطعة مساحتها 25 آرا و11 سنتيارا، مستدلا بالإراثة عدد 285 ص 343 لوالده المرحوم بن حيدة ادار بن محمد بن أحمد، وبرسم الاستمرار عدد 294 ص 325 وتاريخ 2009/12/21 يشهد لموروثه المذكور بالملك والتصرف لمدة تزيد عن 10

سنوات قبل وفاته بتاريخ 1995/03/26 ولورثته من بعده ومنهم ابنه المتعرض المذكور الذين صاروا يتصرفون في الملك المشهود به بنفس تصرفه إلى غاية تاريخ الشهادة، وبمقتضى مطلب تحفيظ ثان مقيد بتاريخ 2005/12/02 بنفس المحافظة العقارية تحت عدد 39/10625 طلب الصلحي علي بن محمد والصلحي محمد بن محمد والصلحي عائشة بنت محمد والصلحي يمنة بنت محمد واكروم زهرة بنت محمد تحفيظ الملك المسمى "ملك البور" الكائن بنفس موقع المطلب الأول، والمحددة مساحته في هكتار واحد و50 آرا و40 سنتيارا، بصفتهم مالكين له بالاستمرار عدد 78 وتاريخ 2005/06/26 يشهد شهوده لموروثهم الصلحي محمد بن الحسين بالملك والتصرف لمدة 15 سنة إلى أن توفي بتاريخ 1981/02/21 واستمر ورثته طلاب التحفيظ المذكورون في التصرف من بعده بمثل تصرف موروثهم. وورد على مطلبهم التعرض الكلي المتبادل مع المطلب عدد 39/8192 المقيد بتاريخ 8007/11/09 (كناش 12 عدد 1317) لشمول تحديد عقار المطلب عدد 39/8192 لتحديد عقار المطلب عدد 39/10625.

ويستفاد من خلال الأحكام القضائية المدرجة بملف المطلب إنتهاء النزاع بين الأطراف بصدور القرار الاستئنافي عدد 451 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2015/07/21 في الملف عدد 13/257 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم صحة تعرض الصلحي علي ومن معه ضد مطلب التحفيظ عدد 39/8192 وبعد التصدي الحكم بصحته، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة التعرض الكلي الصادر عن الوناس إبراهيم ضد المطلب عدد 39/10625 وبعد التصدي الحكم بعدم صحته، وبإلغائه فيما قضى به من عدم صحة التعرض الصادر عن عبد العزيز بن حيدة وبعد التصدي والحكم بصحته في حدود نصيبه الإرثي، هو القرار المبرم بموجب قرار محكمة النقض عدد 08/234 الصادر بتاريخ 2016/04/26 في الملف المدني عدد 2015/8/1/6324.

وبعد إحالة ملف - بعدم تطبيق الأحكام القضائية - المطلب على المحكمة الإبتدائية بتارودانت وإجراء بحث بعين المكان أصدرت حكمها وفق منطوقه ومراجعه أعلاه فاستأنفه طالب التحفيظ بن حيدة عبد العزيز بخصوص ما قضى به الحكم المستأنف من صحة تعرض إبراهيم الوناس موضوع المطالبة بالحقوق المشاعة العائدة إليه في القطعة الثانية من وعاء المطلب المقيدة بإسمهما معها في إطار الخلاصة الإصلاحية للمطلب، كما استأنفه إبراهيم الوناس في مواجهة المتعرضين بن حيدة بوشعيب ومن معه بمقالين مستقلين.

أسباب الإستئناف

1- بالنسبة لاستئناف الوناس إبراهيم بن محمد (نائبه ذ/ المداد).

بعد عرض موجز للوقائع عاب المستأنف على الحكم الإبتدائي كونه غير مؤسس وناقص التعليل، لأنه قضى بصحة تعرض المتعرضين المستأنف عليهم بناء على حجج ليسوا طرفا فيها وإنما تأسيسا على حجج تخص المستأنف عليه بن حيدة عبد العزيز ، ودون التأكد من

ملكيتهم بإجراء معاينة،ونسبت المحكمة مصدرته الحيازة لهم بناء على قراءة رسم استمرارهم دون التأكد من ذلك في الواقع، وأن العارض تأكد من ذلك في الواقع، أسس تعرضه على رسم استمرار يفيد الحيازة والتملك، وأنه هو الحائز في الواقع دون غيره كما اعتمد رسم الشراء الذي ليس محل أي طعن، وأن الحكم القاضي بصحة تعرضه مؤسس، وأن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويناسب إجراء معاينة، لأجله يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي والتصدي والحكم بعدم صحة التعرض الصادر عن المستأنف عليهم بن حيدة بوشعيب ومن معه ضد مطلب التحفيظ عدد 39/8192.

2- بالنسبة لاستئناف بن حيدة عبد العزيز بن ادار.

بعد عرض موجز للوقائع أوضح المستأنف أن الحكم الإبتدائي في قضائه بصحة تعرض المستأنف عليه إبراهيم الوناس غير مصادف للصواب وغير قائم على أساس قانوني، لأن المتعرض ملزم بإثبات تملكه للعقار موضوع النزاع بحجة مقبولة شرعا قبل مناقشة حجة طالب التحفيظ وفق المقرر قضاء وفقها في مادة التحفيظ، غير أن الحكم المستأنف خالف هذه القاعدة، مادام شراء المستأنف عليه لا يفيد الملك، وأدلى العارض بحجج ملكية مستجمعة لشروطها الخمسة المتطلبة.

كما عاب على الحكم المستأنف انعدام التعليل وخرق قواعد مسطرية لصدوره دون إجراء معاينة أو بحث مع الطرفين والشهود تطبيقا للفصل 34 من ظهير التحفيظ العقاري، وأن حجة المستأنف عليه لا تنطبق على موضوع النزاع، فضلا عن كونه لم يحدد الجزء الذي ينطبق عليه تعرضه ولم يؤيده بوثائق، وجاء تعرضه خارج الأجل المنصوص عليه في الفصلين 24 و25 من قانون 07-14 كما أن شروط وأسباب قبوله في نطاق الفصل 25 غير متوافرة.

لأجله يلتمس العارض أساسا إبطال الحكم المستأنف والتصدي والحكم من جديد بعدم صحة تعرض المستأنف عليه ضد مطلب التحفيظ عدد 39/8192 مع كل ما يترتب عن ذلك قانونا.

وأعلن ذ/ عبد المنعم طاها نيابته عن المستأنف والمستأنف عليه في آن واحد إبراهيم الوناس ولم يدل بأي شيء رغم إمهاله لإبداء أوجه دفاعه عنه.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.

وأدرجت القضية بآخر جلسة علنية بتاريخ 2019/05/21 حضرها ذ/ ابنان عن ذ/ مصطفى آيت موسى وتخلف ذ/ يوسف المداد رغم توصله وحضرت ذة/ فدوى نجيب عن ذ/

طاها وتخلف المطلوب حضورهم رغم التوصل، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2019/06/11.

المحكمة

- في الشكل:

حيث أنه طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة لإثبات حقوقه.

وحيث ثبت من خلال الرجوع لوثائق الملف سيما الحكم المستأنف أن المستأنف بن حيدة عبد العزيز وجه استئنافه ضد المطلوب حضورهم بن حيدة بوشعيب ومن معه، والحال أن التعرض الجزئي لهؤلاء المحكوم ابتدائيا بصحته سجل من طرفه بوصفه وكيلا عنهم في المسطرة ومدافعا عن مصالحهم في مواجهة شريكه في المطلب الوناس إبراهيم فيما يخص القطعة الثانية، فلا مصلحة له في مقاضاتهم بأي صفة، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول استئنافه تجاههم، في حين أن نفس الاستئناف تجاه المستأنف عليه الوناس إبراهيم فهو نظامي أجلا وأداء وصفة ومصلحة وأهلية فهو مقبول شكلا.

وحيث بخصوص استئناف إبراهيم الوناس فقد قدم في مواجهة المستأنف عليه بن حيدة عبد العزيز بوصفه طرفا أصيلا في النزاع وليس وكيلا عن باقي المستأنف عليهم، وبحكم أنه مجرد وكيل في المسطرة لأنه تعرض ضد المطلب نيابة عن غيره وليس متعرضا لمصلحته وأصالة عن نفسه، لذلك فإن الاستئناف ضده كطرف أصيل يبقى غير مقبول، في حين أن الاستئناف تجاه باقي المستأنف عليهم فهو مقدم داخل الأجل القانوني ونظامي أداء وصفة ومصلحة وأهلية فهو مقبول شكلا.

- في الموضوع:

1- بخصوص استئناف بن حيدة عبد العزيز.

حيث تبين لهذه المحكمة من خلال أسباب الطعن وتعليلات الحكم المستأنف، وبعد مناقشتها لموضوع الدعوى وسببه عملا بالأثر الناشر للإستئناف، أن الأمر اختلط على الطرفين وعلى المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لعدم التفريق بين مسطرة التحفيظ المبتدأة ومسطرة التحفيظ الإصلاحية التي تواصل تنفيذا لأحكام قضائية صادرة في مادة التحفيظ العقاري بين نفس الطرفين حول نفس الموضوع، فبدلا من مناقشة النزاع في إطار المقتضيات الجديدة المتعلقة بتنفيذ الحكم البات الصادر بشأن التعرض ضد مطلب التحفيظ عدد 39/8192 تم الفصل في النزاع وكأنه أحيل لأول مرة على محكمة التحفيظ للبت في صحة التعرض من عدمه.

وحيث تبعا لذلك، وبحكم أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، فإن هذه المحكمة لما ناقشت وثائق الملف الإداري للمطلب اتضح لها، وبصرف النظر عما أثير من قبل المستأنف بخصوص ملكيته وحيازته للمدعى فيه ومطالبته بإجراء معاينة لبحث الحيازة وتطبيق رسم استمراره، وأن تعرض المستأنف عليه إبراهيم الوناس بن محمد ضد مطلب التحفيظ عدد 39/8192 موضوع المطالبة لنفسه بالحقوق المشاعة العائدة للمستأنف في القطعة الثانية لوعاء المطلب بدعوى أنها تعود إليه عن طريق الشراء يبقى تعرضا غير مبرر بمقبول فطبقا للفصل 38 من ظهير التحفيظ العقاري فإن الأحكام الصادرة في شأن التعرضات يكون لها فيما بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، وأن الأمر الثابت في نازلة الحال أن المستأنف عليه يعتبر هو طالب التحفيظ الأصلي في المسطرة الإدارية والقضائية السابقة للتحفيظ، وسبق له أن تقدم بنفس المطلب لتحفيظ عقار مساحته هكتار و59 آرا و36 سنتيارا لتملكه بإقراره بالشراء عدد 60 وتاريخ 1993/01/25 من البائعين له ورثة محمد بن علي أوبلا المبني على ملكيتهم عدد 735 وتاريخ 1992/12/29، وورد عليه التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 39/10625 لأصحابه الصلحي علي ومن معه فتم الحكم بصحة تعرض مطلبهم على مطلب المستأنف عليه، كما ورد عليه التعرض الجزئي للمستأنف مطالبا بقطعة مساحتها 25 آرا و11 سنتيارا مستدلا برسم الاستمرار عدد 294 وتاريخ 2009/12/03 المشهود فيه بالملك لموروثه ادر بن حيدة لمدة 10 سنوات سلفت تاريخ وفاته سنة 1995 واستمر ورثته ومن بينهم المستأنف في حيازته والتصـــــرف فيه بمثل تصرف موروثهم إلى غاية تاريخ الشهادة (2009/12/03)، وإنتهى النزاع قضائيا بعد مناقشة الحيازة وإعمال الترجيح بين الحجج من قبل محكمة التحفيظ بصدور القرار الاستئنافي عدد 451 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2015/07/21 في الملف رقم 13/257 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم بصحة تعرضه الجزئي في حدود نصيبه الإرثي، وأصبح القرارحائزا لقوة الشيء المحكوم به بعدما أبرمته محكمة النقض بموجب قرارها عدد 8/234 المؤرخ في 2016/04/26 ملف مدني عدد 2015/8/1/6394. وإن النزاع الحالي معروض للبت فيه بعد نشر الخلاصة الإصلاحية للمطلب المنجزة بعد استخراج ما تم الحكم به لفائدة الصلحي علي ومن معه في إطار التعرض المتبادل بين المطلب عدد39/8192 والمطلب المقدم باسم هؤلاء عدد 39/10625، أما باقي وعاء المطلب عدد 39/8192 فإنه وفي إطار الإعلان عن الحقوق المحكوم بها للمستأنف بن حيدة عبد العزيز عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 37 والفصل 83 من

قانون التحفيظ العقاري المغير والمتمم بالقانون رقم 07-14، ومن أجل تطبيق وتنفيذ الأحكام المشار إليها بورقة الخلاصة الإصلاحية ولاسيما القرار الإستئنافي البات عدد 451، فإن مسطرة تحفيظ الملك المسمى "البور" موضوع المطلب المذكور توبعت مجزأة على الشكل التالي: - القطعة الأولى (مساحتها 84 آرا و21 سنتيارا مسجلة باسم الوناس إبراهيم)، - القطعة الثانية (مساحتها 25 آرا و11 سنتيارا على الشياع بين الطرفين، بنسبة 392/336 سهما للمستأنف عليه وبنسبة 392/56 للمستأنف، وما دامت نسبة تملك هذا الأخير في القطعة الثانية تتعلق بالحصة الإرثية المحكوم بها بحكم مبرم لفائدته في مواجهة المستأنف عليه، فلا مجال للاحتجاج من طرف هذا الأخير ضد المستأنف عليه بالشراء العرفي المؤرخ في 2002/02/20 المعتمد في التعرض ولو كان صادرا عنه وعن والدته الهشاشمة فاطنة بنت عبد الرحمان لسبقية إقرار المستأنف عليه المتعرض إقرارا قضائيا بتملكه للعقار بشراء آخر من الغير وليس بالشراء المذكور الذي لم يسبق له الاحتجاج به كما هو ثابت من الأحكام القضائية السابقة الصادرة حول نفس العقار، وأن هذا الإقرار حجة عليه ويلزمه ولا يجوز الرجوع فيه، كما لا يقبل منه الاستدلال بالشراء المذكور الذي يحمل تاريخا سابقا عن الأحكام التي نشرت الخلاصة الإصلاحية تطبيقا لها، لأن الحكم إذا توفرت أركانه واستوفت شروطه لا ينقض بحجة يأتي بها المحكوم عليه بعده مطلقا أقر بالعجز أم لا وكان له عذر من نسيان أم لا على الراجح المعمول به كما في البهجة (الحكم عدد 72 الصادر بتاريخ 11 جمادى الثانية 1341 هجرية في القضية عدد 277، الأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى، المجلد الأول، ص 307)،

وحيث تأسيسا على ما ذكر فإن الشراء العرفي المذكور الذي اعتمده الحكم المستأنف حجة للقول بصحة تعرض المستأنف عليه (كناش 18 عدد 381) ضد مطلب التحفيظ عدد 39/8192 يكون فاقدا لحجيته، بصرف النظر عن المنازعة فيه من قبل المستأنف بعدم تعلقه بموضوع النزاع، مادام التعرض يتعلق بالمطالبة بحق اكتسبه المستأنف ضد المستأنف عليه بحكم استحقاقي بات صادر بعد الشراء وفي عقار سبق طلب تحفيظه من قبل المستأنف، فيكون بذلك تعرض المستأنف عليه، خلافا لما انتهى إليه الحكم المستأنف، غير مؤسس على مقبول، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغائه والتصدي والحكم من جديد بعدم صحته وتحميل المستأنف عليه صائر الاستئناف.

2- بخصوص استئناف الوناس إبراهيم.

حيث أنه وخلافا لما تمسك به المستأنف من دفوع ضمن مقال استئنافه، فإن تعرض المستأنف عليهم بن حيدة بوشعيب بن لحسن ومن معه الصادر عن وكيلهم بن حيدة عبد العزيز ينصب على المطالبة بحقوقهم الإرثية المشاعة في القطعة الأرضية الثانية من وعاء المطلب البالغ مساحتها 25 آرا و11 سنتيارا المقيدة على الشياع في إسمه بنسبة 392/336 سهما وفي اسم الوارث بن حيدة عبد العزيز بنسبة 392/56 سهما (المحكوم بها له باعتبارها حصته الإرثية بين الورثة على الشياع في القطعة المذكورة موضوع تعرضه الجزئي السابق ضد المطلب الصادرة بشأنه الأحكام القضائية المنفذة والمطبقة) وبالتالي فإن تعرض المستأنف عليهم لا يطال حصة وكيلهم وشريكهم في الإرث المحكوم بها، وإنما يستهدف تعرضهم حصة المستأنف (392/336) لعدم ثبوت القيام للمطالبة بها خلال النزاع التحفيظي السابق، وبدعوى أنها تعود إليهم كحق إرثي مشترك على غرار حصة المحكوم له بها بن حيدة عبد العزيز، واستدلوا لإثبات أحقيتهم في المدعى فيه برسم الاستمرار عدد 294 ص 325 وتاريخ 2009/09/21 يشهد بالحيازة والملك لموروثهم بن حيدة ادر بن محمد لمدة تزيد عن عشر سنوات سلفت تاريخ وفاته بتاريخ 1995/03/26 وصار ورثته يتصرفون من بعده بمثل تصرفه وهم ابنه عبد العزيز بن حيدة (المحكوم له ضد المستأنف بصحة تعرضه في حدود نصيبه الإرثي والمحدد في القطعة الثانية بنسبة 392/56) وابنته يمنة بن حيدة (المستأنف عليها الخامسة) وابنه الحسين بن حيدة (المستأنف عليه الثاني) وابنه لحسن بن حيدة (المدلى بإراثته عدد 85 وتاريخ 2017/01/31 التي تفيد أنه توفي سنة 2016 عن باقي المستأنف عليهم وهم زوجته فاطمة انعينيعة وأولاده منها بوشعيب وليلى وعزيزة ونجيب ومريم) وأرملته فاطنة بنت عبد الرحمان التي توفيت عن أولادها المذكورين سنة 2003 حسب الإراثة عدد 285 المشار إليها، وبذلك فالرسم المذكور الذي اعتمده الحكم المستأنف لا يخص فقط عبد العزيز بن حيدة وإنما يعتبر حجة تخص كذلك حقوق المستأنف عليهم خلافا لما لاحظه المستأنف، وبالتالي سند تاما في إفادة تملكهم وحيازتهم سيما وأنه لا منازعة حول تعلقه بالمدعى فيه، ولا مجال لمنازعة المستأنف عليهم في حيازتهم القانونية ولا الإحتجاج عليهم من قبل المستأنف بشرائه لكونهم ليسوا طرفا فيه بأي صفة فلا يلزمهم عملا بمبدأ أثر نسبية العقود. وإن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف كانت على صواب لما اعتمدت في قضائها القرار الاستئنافي عدد 451 المبرم بموجب قرار محكمة النقض عدد 8/234 القاضي بصحة تعرض بن حيدة عبد العزيز ضد المطلب عدد 39/8192 موضوع المطالبة بالقطعة الثانية موضوع النزاع في حدود نصيبه

الإرثي على الشياع بعد ما ثبت بعد المعاينة انطباق رسم الاستمرار المذكور على المدعى فيه وحيازته من قبل المحكوم له وكون ما اشتراه المستأنف من البائعين له ورثة محمد بن علي اوبلا بموجب الشراء عدد 93/60 المؤسس على رسم الاستمرار عدد 735 ليس من مشمولاته القطعة موضوع التعرض، وأن القرار الاستئنافي - وإن كان غير مستقطب لشروط حجية الشيء المقضى به لكون المستأنف عليهم لم يكونوا طرفا فيه وإنما فقط يستفيد منه الوارث القائم السابق بن حيدة عبد العزيز- فإنه يبقى حجة على ما أثبته من وقائع عملا بمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع، وعليه فلا جدوى من الدفع من قبل المستأنف بكونه هو الحائز والمتصرف ما لم يثبت إدعاءه بحجة قاطعة على الملك وأثبتت المعاينة المعتمدة في القرار الاستئنافي السابق ونزاعه مع الشريك الوارث بن حيدة عبد العزيز وأن هذا الأخير هو الحائز وليس المستأنف، وبالتالي، فلا حاجة تدعو لإجراء المعاينة طالما أن التدابير التكميلية للتحقق من حيازة المدعى فيه وتطبيق الحجج والإستماع للشهود سبق اتخاذها تمهيدا لصدور القرار الاستئنافي عدد 451 الذي يعتبر حجة فيما أثبته وفيما فصل فيه، فضلا عما خلصت إليه محكمة في قرارها عدد 8/234، الشيء الذي يجعل دفوع المستأنف غير مرتكزة على أساس وغير جديرة بالإعتبار، وأن الحكم المستأنف القاضي بصحة تعرض المستأنف عليهم موضوع المطالبة بحقوقهم المشاعة في القطعة الثانية من وعاء المطلب في محله ولا تنال منه أسباب الاستئناف ويتعين الحكم بتأييده وتحميل المستأنف صائر استئنافه.

لـــهـــــذه الأســـبـــــاب

فـإن محكمـة الاستئناف و هي تـقضي علنيا حضوريا في حق المستأنفين وغيابيا في حق المستأنف عليهما و انتهائيا تـصرح بما يلي :

- في الشكـــــل: بعدم قبول إستئناف الوناس إبراهيم في مواجهة المستأنف عليه بن حيدة عبد العزيز وبقبوله تجاه باقي المستأنف عليهم، وبقبول استئناف بن حيدة عبد العزيز في مواجهة المستأنف عليهم وبعدم قبوله تجاه المطلوب حضورهم.

- في الموضـــوع : - بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة التعرض الصادر عن المستأنف عليه إبراهيم الوناس ضد مطلب التحفيظ عدد 39/8192 موضوع المطالبة بالحقوق المشاعة المقيدة باسم المستأنف بن حيدة عبد العزيز في القطعة الثانية من وعاء المطلب بدعوى الشراء والتصدي والحكم بعدم صحته، وبتأييده فيما قضى به بخصوص صحة التعرض على حقوق مشاعة الصادر عن المستأنف عليهم بن حيدة بوشعيب ومن معه

ضد نفس المطلب فيما يخص أنصبتهم الإرثية في القطعة الثانية وتحميل المستأنف عليه إبراهيم الوناس صائر الإستئنافين.

- وبإحالة ملف المطلب على المحافظة على الأملاك العقارية بتارودانت بعد صيرورة هذا القرار باتا لاتخاذ ما يلزم قانونا.

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بأكادير دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**